على تسليم صحته من ان صخرة قبلة بيت المقدس كانت قبلة لجميع
الانبياء عليهم الصلاة والسلام انهم كانوا يصلون اليها ويجعلونها
بينهم وبين الكعبة فلا مخالفة لاقتضاء هذا ليس اولى من العكس
اي ان استقبال الانبياء للكعبة انما كان لجعلوها بينهم وبين صخرة
بيت المقدس لانا نقول قد ذكر في الاصل في تفسير قوله تعالى
ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك اي يكتمون ما علموا من ان الكعبة
هي قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام اي المقصودة بالاستقبال
لانهم يستقبلونها لاجل صخرة بيت المقدس وذكر عن بعضهم
ان اليهود لم يجدوا ان الصخرة قبلة في التوراة وانما كان ثابوت
السكينة على الصخرة فلما غضب الله على بني اسرائيل رفعه فصلوا
الى الصخرة بمشاورة منهم اي واداوا القبلة الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وما تقدم عن الزهري رحمه الله تقدم الجواب عنه ثم قالوا
والله ان انتم الا قوم تفترون فاترك الله تعالى سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب اي الجهات
كلها فامر بالتوجه الى اي جهة شاء لا اعتراض عليه لهدي من يشاء الى
صراط مستقيم اي فكان اول ما نسخ امر القبلة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما اي ما نسخ من القرآن فيما يذكر والله اعلم شان القبلة
فاستقبل صلى الله عليه وسلم بيت المقدس اولا اي بمكة والمدينة
ثم صرفه الله الكعبة اي واما قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
فيحمل على النفل في السفر اذا صار وجهه ولما قيل ان سبب نزولها
ما ذكره بعض الصحابة قالوا كنا في سفر ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة
فصلى كل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزلت ففيه نظر لضعف الحديث او هو محمول على ما اذا صلوا باجتهاد

اي ولما

اي ولما توجه صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال المشركون من اهل مكة
توجه محمد بقبلتنا اليكم وعلم انكم كنتم اهدى منه ويوشك اي يقرب ان
يدخل في دينكم ومن ثم ارتد جماعة وقالوا مرة هاهنا ومرة هاهنا
ولما حولت القبلة الى الكعبة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد
قبا فقدم جدار المسجد موضعه الان وقالت له الصحابة يا رسول الله
لقد ذهب منا قوم قبل التحول فهل يقبل منا وهم فانزل الله وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس وذكر في الاصل ان الصحابة
رضي الله عنهم قالوا مات قبل ان يحول قبلة اناس رجال وقتلوا اي وهم
ثمانية عشر من اهل مكة واثنان من الانصار وهما البراء ابن معرور
واسعد ابو زرارة رضي الله عنهما فلم ندر ما يقول فيهم فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم الآية ولفظة القتل وقعت في البخاري وانكرها
الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال ذكر القتل لم اره الا في رواية زهير وباقي
الروايات انما ذكر الموت فقط ولم اجد في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين
قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان فات
هذا اللفظه محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك
المدة في غير الجهاد ثم قال وذكر لي بعضهم احتمالا انه يجوز ان افراد من قتل
بمكة من المستضعفين كابوي عمار فقتلت يحتاج الى ثبوت ان قتلهما كان
بعد الاسراء هذا كلام الحافظ رحمه الله وفيه ان الركعتين الذين كان يصليها
هؤلاء المسلمون بالغداة والعشي قبل فرض الصلوات الخمس كانت بيت المقدس
فيحتمل انهم كانوا يصلون بين الركنين اليمانيين والذي عليه الحجر الاسود لاجل
استقبال بيت المقدس وتقدم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمكنه ذلك بل كان
في بعض الاوقات يصلي الى الكعبة في اي جهة اراد ثم لما قدم صلى الله عليه وسلم
المدينة صار يستقبل بيت المقدس ويستدبر الكعبة الى وقت التحويل ومن ثم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)